

**مِرْسَوم سُلْطاني**  
**رقم ٨٩/٤٧**  
**بإنشاء اللجنة الوطنية لترشيد استخدام مياه الباطنة**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آن

- مادة (١) : تنشأ اللجنة باسم « اللجنة الوطنية لترشيد استخدام مياه الباطنة » تختص بما يلي :
- وضع الخطط الكفيلة بشرح جهود الحكومة لتنمية مصادر المياه والمحافظة عليها .
  - ايجاد مشاركة فعالة من قبل المواطنين في العمل على حسن استخدام مصادر المياه في منطقة الباطنة من أجل النهوض بالزراعة .

مادة (٢) : تشكل اللجنة على النحو التالي :

- مستشار جلالة السلطان لشئون التخطيط الاقتصادي
- نائباً للرئيس
- وكيل وزارة الداخلية
- وكيل وزارة الاعلام للشئون الاعلامية
- أمين عام مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث
- مدير عام وحدة التخطيط بوزارة الزراعة والأسماك
- أحمد بن محمد العيسائي نائب رئيس المجلس الاستشاري
- أحمد بن عامر السعدي عضو المجلس الاستشاري
- أحمد بن سليمان الكندي عضو المجلس الاستشاري
- علي بن عبدالله المجيuni مدير عام الأذاعة وعضو المجلس الاستشاري

عضوا  
عضوا  
عضوا  
عضوا  
عضوا

- ناصر بن عبدالله البريكي  
- ناصر بن راشد البداعي  
- حمد بن هلال السعدي  
- عبدالله بن راشد المخمرى  
- السيد حمود بن علي البوسعدي

وللجنة الاستعانة بالخبراء اللازمين من الوزارات والأجهزة الحكومية المختلفة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

**مادة (٣) :** يقوم مكتب مستشار جلالة السلطان لشئون التخطيط الاقتصادي بانتداب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال السكرتارية كما يقوم المكتب بتوفير خبير متخصص لأعمال اللجنة .

**مادة (٤) :** يتم الاتصال بالمواطنين عن طريق أجهزة الاعلام المختلفة وعن طريق الولاية وغيرهم من الأجهزة الحكومية في منطقة الباطنة . وعلى جميع من تتطلب أعمال اللجنة مشاركته التعاون الكامل معها في سبيل قيامها بمهمتها على خير وجه .

**مادة (٥) :** تنتهي أعمال اللجنة في نهاية شهر ديسمبر ١٩٨٩ م .

**مادة (٦) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٢ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٢٠ مارس سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٤)  
الصادرة في ٤/٤/١٩٨٩ م